بـ ورع ذهب الامام مالك واحمد الى صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته
ويحمل على الوسط اهـ   فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما منه كاربع
مثلا كعشرة فهو صحيح لمحذوف   لجهل في ذلك فتصير الاجرة مجهولة
فان صرفه وقصد الرجوع به رجع والا فلا ويصدق المستاجر في اصل الانفاق
وقدره لانه المؤتمن وعليه اذا ادعى قدر اللائق في العادة كما ياتي نظيره
في الوصي والولي اهـ ر   فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه
في العمارة او العلف صح قال ابن الرفعة ويجري ذلك على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا او بشرط   جلدها او بجلد غيرها اذا لم
يسلخ بخلاف ما اذا سلخ فيصح حلبي   ببعض دقيقه وكذا ببعض
دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح حلبي   ونصح
اجارة ام صورته ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق ببعضه
الان او لارضاع ثلاثة ارباعه ببعضه او ببعضه لارضاع باقيه وان قال
ببعضه لارضاع كله او جميعه قال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل
في ملك غير المكتري قصدا وهو الوجه خلافا لشيخنا الرملي ق ل
فالمعتمد انه متى اكتراها لارضاع باقيه او كله او اطلق فهو صحيح
والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع اه هذا جواب عن سؤال
وهو كيف تكرها لارضاع حصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص
ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا ابتداء   مثلا اي
ومثل المراة الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة على ذمتها فانه
يصح ويحمل الرجل امراة ولا يجوز استيجار شاة مثلا لارضاع
طفل او سخلة لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة
كالاستيجار لطراد الفحل   حالا حتى به مما اذا استاجرها
بنفقته بعد الفطام فانه باطل انتهى ق ل   واطلاقهما اي اجارة
العين باجرة في الذمة كما اشار اليه فيما والحاصل ان الاجارة
عين او اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة

فهذه

فهذه اربعة وعلى كل اما ان يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثنا عشر ٢١٤
فان صرح فيها بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام
وان صرح بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين
والاجرة في الذمة صح وكانت حالة في الذمة وان صرح بتاجيلها صح وكانت مؤجلة
كالثمن في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة معينة
صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة
في اجارة الذمة لا تقبل التاجيل مطلقا اي سواء كانت الاجرة معينة او في
الذمة والاجرة في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من شرح ابن قاسم على ابي شجاع
الا ان يشترط التاجيل استثناء منقطع كما قاله ابن قاسم ووجهه انه استثنى
من الاطلاق الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان هذا الكلام كلام انما هو
في الاجرة في الذمة في اجارة العين   لا تستبدل عنها اي في اجارة العين
لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة   لان الاعيان لا تؤجل كما قال
اجرتك الدار سنة بهذا الدينار مؤجلا الى شهر   وتملك اي الاجرة في الحال
بالعقد اي فله التصرف فيها بما شاء ويجوز له وطؤها لو كانت امة قال
اي كما يملك المكتري المنفعة بذلك ثم الرهن وقضيته ملكها بالعقد ان
الموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة
وشيخنا الشهاب الرملي فافتى بذلك ولانه لا رجوع للبطن الثاني على
الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول
على ما قاله القفال ومن تبعه في الامر بين ابن قاسم وعبارة الزيادي ولو قبض
الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على الاول لا على
الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة اهـ
مطلقة اي لم يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر

Copyright © King Saud University